الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزائرية الديمة المشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر . اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : 21-۸۱_٦٦	سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
۹۲-۸-۹٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ۵۰ ـ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر٠ دينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر ٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه مدير المدرسة الوطنية للادارة صفة آمر ثانوى بالصرف للميزانية .

(المديرية العامة للتشريع)

- مرسوم مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للتشريع .

وزارة العسدل

- مراسيم مؤرخة فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة فى سلك القضاء .

- قرارات مؤرخة فى ١٩ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٢ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ باكتسسساب الجنسية الجزائرية .

فهسرس

- منشور رقم ١٥٥ مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بأختيار الجنسية (تمديد الاجل).

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٥ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق القرار المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ المتعلق بموظفي مدرسة المكفوفين الصفـار .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٧ مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث رخص بيع التبغ لفائدة ذوى الحقوق المعرف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين .

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٨ مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وظائف الحراسة على بعض العمارات لفائدة ارامل الشهداء .

049

08.

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٤٠ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مــايــو سنــة ١٩٦٥ ليتعلــق برخص بـــيع 048 المشروبات .

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٣٩ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص سيارات أجرة 040

_ قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد المصاريف القصوى لتسيسير صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار واصحاب 040 الصناعة بالحزائر وذلك لسنة ١٩٦٥ . _ قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل

سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء تعيين مراقب لدى الصندوق 270 الاحتماعية لناحية وهران •

وزارة الشبيبة والرياضة

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٤٦ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ |

الموافق ٣ مانو سنة ١٩٦٥ بتضمن تحويل بعض مؤسسات « القطوف الجديدة » للدولة . 277

وزارة السيساحة

ـ قرار ومقررات مؤرخة في ٢٥ شوال و ٢٩ ذي القعدة و٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير و٣١ مارس وه ابریل سنة ١٩٦٥ تتضمن حرکة موظفین . 270

سلاغسات ، اعلانسات

047 _ مناقصات . اعلان للشركة العقارية بشأن سحب بعض السندات. ٣٨٥ 249 _ اعـــلان .

- اندارات لمقاولين .

اخبـــار

- تصريح بتأسيس جمعيات .

مراسيم، قسرارات، تعليهات

رئاسـة الجمهورية

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٦ ذ ي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ يمنح بموجبه مدير المدرسة الوطنية للادارة صفة آمسر ثانوي بالصرف للميزانية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة . ١٩٥ المتعلق بالنظام المالي للجزائر ولا سيما المادتين ۲۲۰ و ۲۲۱ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يمنح مدير المدرسة الوطنية للادارة صفة آمر ثانوى بالصرف لميزآنية الجزائر تحت علامة ١٥١١٦٥٠

اللدة ٢: يكلف نائب مدير الحسابات العامة (المديرية العامة للمالية) بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه عن المدير العسام للمالية الواقع له مسانع وبتفويض منه

نائب المدير العسام صالح مبروكسين

(المديرية العامة للتشريع)

١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للتشريسع

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تنهي ابتداء من ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد غرام ، مدير الدراسات وذلك بناء على طلبه

وزارة العــــدل

مراسيم مؤرخة في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة في سلك القضاء

* وضع حد ، ابتداء من ١٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ لمهام السيد عبد القادر شرفى القاضى بالمحكمة الابتدائية بعين تموشنت .

* وضع حد ابتداء من فاتح سبتمبر سنة ١٩٦٤ لمهام السيد مجذوب بن زرناجي نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة.

﴿ وضع حد ابتداء من ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٤ لمهـــام السيد جمال الدين عبد المؤمن القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة.

* الفيت احكام المرسوم المؤرخ في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين السيد على بوسكين القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى في بجاية.

* الفيت احكام المرسوم المؤرخ في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين السيدمحمد درامشية نائبا لوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في بجابة .

ر قبلت ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٤ استقالة مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة | السيد الاخضر مريان القاضي بالمحكمة الابتدائية بمين ولمان .

عين السادة الآتية أسماؤهم:

* مزيان عمارة وخليل تكارلي نائبا رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بالجزائر، مستشارين بمحكمة استئناف مدينة الجزائر * زين الدين سقفلي نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

* ابن على هدام نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، وكيلا للدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في تيارت .

* محمد دروش نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة ودنيا زيدان القاضى بمحكمة الاربعاء ويسعد احسن القاضى بمحكمة ورقلة قضاة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

* محي الدين رحال نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة قاضيا بنفس المحكمة .

پد عبد المالك مسقلجي الترجمان القضائي سابقا ، قاضيا
 بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

الله محجوبي القاضى بمحكمة اولاد جلال ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقالمة .

* حسين دامس كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة ، قاضيا للتحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف .

* محمد قارة بغلي كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى في البليدة قاضيا للتحقيق بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

* لحسن بكوش كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالاغواط.

* محمد وضاح باش عدل بمحكمة بوسعادة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقصر البخارى .

العمارى مزبوط كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية
 بتيزى وزو ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بعزازقة .

پ يوسف سعيدى كاتب ضبط غرفة بمحكمة أستئناف
 مدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأزفون .

ي محمد مختار فنارجي نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالبويرة .

الجيلالي حماني كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالاصنام .

* محمد بن معروض باش عدل بمحكمة حمو موسى قاضيا بالمحكمة الابتدائية بوادى رهيو .

پد عبد القادر بنشنهو كاتب النيابة لدى الحكمة الابتدائية
 الكبرى بوهران ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسعيدة .

يد الاخضر العمرى الترجمان القضائي الموقت بالمحكمة الابتدائية بسور الغزلان ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بيسمسلت .

الطيب بوعكاز كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية
 الكبرى بتيارت ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بآفلو .

* عبد السلام ابن الشريف الترجمان القضائي بالمحكمة الابتدائية بعين مليلة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالخروب .

خلاف ميلودي كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية في
 البريكة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية في الميلة .

* نور الدين مصباح كاتب ضبط غرفة بالحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقصر . * عبد السلام دردور كاتب ضبط غرفة بالمحكمة الابتدائية

الكبرى بقسنطينة ، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس.

قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرارات مؤرخة فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ ـ ٩٦ الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسماؤهن:

_ زليخة بنت احمد بن ابراهيم زوجة عبيدات دحو المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٢٩ بالملاح (وهران) .

ـ سيمون رايموند أوغوستين مارى زوجة جفلول مسعود المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٥ بران (عمالة ايليفيلان) فرنسا.

- لوبار بنشون جولييت مارى آدو لفين زوجة ابن ناجة تلي المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ بآنفيل آنسير (عمالة مانش) فرنسا .

ـ بولار مارى فرانسواز زوجة عبيدات الشريف المولودة في ١٢ نو فمبر سنة ١٩٢٤ بلانفيديك (عمالة مور بيهان) فرسا.

_ فیلیب ماری فرانسواز لویز زوجة حجاس خمیسی المولودة فی ۸ ابریل سنة ۱۹٤۲ بشار لوفیل (عمالة الاردین) فرنسا.

_ رابحة بنت على زوجة بهلول أحمد المولودة في } نوفمبر سنة . ١٩٤ بوهران .

- ميمونة بنت البشير زوجة عزوزو قاسم المولودة في فاتح يناير سنة ١٩٤٢ بعين تموشنت (وهران).

خامسة بنت الصديق زوجة سترة محمد المولودة سنة 1971 بالراحل (وهران) .

جیرو رولاند أوکتافي زوجة عویشات احمد المولودة
 فی ۸ مارس سنة ۱۹۲۷ أورلیان (عمالة لواری) فرنسا .

- غارسيا مولاس لويزة زوجة دياح بوزيد المولوقة في ٢١ مناس سنة ١٩٣٦ بزامورة (اسبانيا).

ــ سيلانس ماريا فرانسواز زوجة مدورى أرزقى المولودة في ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٨ ب والاو سانلابير (عمالة برابان) بلجيكا .

ـ كوينان فرناند زوجة العربي عاشور المولودة في ٣٠ مارس سنة ١٩١٤ بلياج (بلجيكا) وتسمى من الآن فصاعدا : كوينان عائشـة .

- شابيرون جان مارى زوجة مشطاح احمد المولودة فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٤٦ بشافيني (عمالة آندر ايلوار) فرنسا .

ـ دوفيزة كلوديت زوجة محمدى احمد المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٦ بالحراش (الجزائر).

- غوغو سيفيك أولغا زوجة بلعقيدة محمد الخضير المولودة في ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٨ ببلغراد (يوغوسلافيا) وتسمى من الآن فصاعدا: بلعقيدة ليلي .

- رويز باديلا ماريا زوجة حناشى عبد القادر المولودة فى الريل سنة ١٩٤٥ بالناضور (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا: رويس كريمة.

- ياشو فاطمة زوجة سيد الاخضر بومدين المولودة في ١٩٣٨ ببني شيقر (الناضور) المغرب .

ــ رقية بنت احمد زوجة شيخاوى محمد المولودة سنة ١٩٣١ بمديونة (الدار البيضاء) المغرب .

- كوي جوزيت اميليان غيزلان زوجة ابن مغار جيلالي المولودة في ٢٩ نو فمبر سنة ١٩٤٢ بهون كور (عمالة الشمال) فرنسا.

- آمنة بنت احمد زوجة بختاوى واسيني المولودة سنة 191. بأولاد عبد (ناحية تافورالت) المغرب .

_ فاطمة بنت احمد زوجة عون الله احمد المولودة في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بتلمسان .

- كليرو ميشال مرغوريت سوزان زوجة غيريال طاهر المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٤٤ بغار شيزى (عمالة نيافر) فرنسا .

ــ بوصفية آمنة زوجة زغاى عبد القادر المولودة سنة ١٩٣٠ بكبدانة (ناحية الناضور) المغرب.

ـ ريبو مارى لويزنيلي جوليين زوجة قديد محمد او علي المولودة فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بهافر (عمالة سين ماريتيم) فرنساً.

- كامبيون ميشلين مارى هانريات زوجة حواس رمضان المولودة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بسان سيرفان سورمير (عمالة الليفيلان) فرنسا .

_ سرحان خضرة زوجة حميمو عبد القادر المولودة سنة 19۳۳ ببنى واسين (مفنية) تلمسان .

ـ فان زاندير كور نيلية هندريكة انطونيا ماريا جوهانا زوجة منديل نافع المولودة في ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٥ ببريضة (هولاندا).

_ آمنة بنت مختار زوجة مسوس علي المولودة في ٣ يوليو سنة ١٩٣٨ بأحفير (المغرب) وتسمى من الآن فصاعدا : مسوس آمنة .

* بموجب قرارات مؤرخة فى ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمن شروط المادة الثامنة من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية اسماؤهم:

- السيد زناسنى احمد المولود فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ببنى صاف (تلمسان) .

السيد ارلانديس روبير بول ، المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٢٧ بمدينة الجزائر .

- السيد زناقي ولد احمد بن مصطفى ، المولود سنة ١٩٢٢ بعين تموشنت (وهران).

- السيد رحالي محمد ، المولود في ٢٦ سبتمبر بوفاتيس (وهران) .

ـ الآنسة ابن حاييم ماريليز المولودة سنة ١٩٢٨ بمدينة الجزائر .

السيد عمار يعقوب ريمون المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ بمدينة الجزائر .

- السيد فيمينا او غوست المولود في ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٠ بالساولة (مدنية الجزائر) .

- السيد فتحى ولد مبارك المولود فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ بتلمسان .

ـ السيد قلعى صافى المولود فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣١ ببنى صاف (تلمسان) .

ـ السيد بزغود مصطفى المولود فى } يونيو سنة ١٩٠٥ بالغزوات (تلمسان) .

- السيد مصطفى ولد مبارك المولود فى ٢٩ يونيو سنة ١٩٤١ بتلمسان .

 لسید سوسی ابراهیم المولود فی ۸ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ ببنی صاف (تلمسان) .

ـ السيد مهدى محمد المولود في ٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بسيق (وهران) .

ـ الآنسة جويدة بنت الحسين المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٩٦٣ من القانون رقم ٣٣ – ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة: روالط كريستيان جاكلين زوجة احمد دومي المولودة في اول مارس سنة ١٩٤٣ بوى المدعو جولي فيلاج (عمالة سين وواز) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا: روالط كريمة .

منشور رقم ١٥٥ مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بأختيار الجنسية (تمديد الاجل)

_ من وزير العدل ، حامل الاختام ،

الىي:

_ السادة النواب العامين لدى محاكم الاستئناف بالجزائر ووهران وقسنطينة ،

_ السادة وكلاء الدولة .

ان المادة التاسعة من قانون الجنسية التى تنص على اكتساب الفرنسيين للجنسية الجزائرية عن طريق الاختيار حددت الاجل بثلاث سنين لمارسة هذا الحق .

وقد اوضح المنشور التطبيقي المؤرخ في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ وانه ان هذا الاجل يسرى ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٦ وانه ستصدر فيما بعد نصوص تنظم ممارسة حق الاختيار بالنسبة للاشخاص الذين يريدون الاحتفاظ بالجنسية الفرنسية خلال هذا الاجل والذين يعربون عند اول يوليو سنة ١٩٦٥ عن رغبتهم باكتساب الجنسية الجزائرية .

وبما ان الاجل المحدد بثلاث سنين ينقضى فى اول يوليو سنة المقبل نرى من المناسب تحديد الاجل الجديد المنصوص عليه فى ذلك المنشور التطبيقي .

وعليه فيمنح الاشخاص ذوو الجنسية الفرنسية الذين يريدون ان يستفيدوا من مقتضيات المادة التاسعة من قانون المجنسية اجلا اضافيا مدته شهر واحد يسرى من اول الى ١٩٦٣ يوليو سنة ١٩٦٥ ليمكنهم ان يقيدوا انفسهم او ان يعيدوا تقييدهم في السجيلات الخاصة المفتوحة بدور البلديات بقصد اكتسباب الجنسية الجزائرية الجزائرية .

ولذلك ستبقى السجلات المشار اليها مفتوحة الى ٣١ يوليو سنة ١٩٦٥ مساء وتستمر دور البلديات الى هذا التاريخ في تلقي طلبات التقييد ضمن الشروط المحددة في المنشور وقم AP/DGAPG/5757 الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة سنة ١٩٦٣ من وزارة الداخلية .

اخيرا فالمطلوب منكم ان تقوموا بتوسيع انتشار هذا المنشور .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

محمد بجاوي

والشؤون الاجتماعية وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٢٥ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تطبيق القرار المؤرخ في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ المتعلق بموظفي مدرسة المكفوفين الصغـار

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ٤٣٨ المؤرخ في ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٣ بشأن احداث ثلاث مدارس للمكفو فين الصفار .
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالقانون الاساسى لموظفي مديرية التعليم والحراسة التابعين لمدرسة الصم الصغار للجزائر والمعدل بموجب القرار المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٦٠ والقرار المؤرخ فى ١٤ يونيو سنة ١٩٦٠.
- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشــؤون الاجتماعية ووزير الاصــلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي:

اللادة الاولى: تطبق موقتا النصوص المتعلقة بكيفيات التوظيف وبالارقام الاستدلالية وبمختلف التعويضات الخاصة بموظفي مدارس المكفوفين الصغار.

اللادة ٢: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ووزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٧ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق باحداث رخص بيع التبغ لفائدة ذوى الحقوق المعرف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،
- _ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،
- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: لكي يمكن ترتيب العجزة ومعطوبي حرب التحرير الوطنى ، فان بيع التبغ أصبح خاضعا لرخصة .

اللاة ٢: تحدث . . ٢٥٠ رخصة لبيع التبغ والكبريت في مجموع أنحاء القطر الجزائري .

المادة ٣: ينتفع من هذه الرخص:

أ ـ قدماء المجاهدين المصابين في الحرب بعجز تفوق نسبته الخمسين بالمائة .

ب ـ المحكوم عليهم سابقا بالاعدام لمشاركتهم في كفاح التحرير الوطني .

ج ـ أرامل الشهداء اللواتي تفوق أعمارهن الثلاثين عاما ومتكفلات بثلاثة اولاد قاصرين .

د _ قدماء المجاهدين الذين تفوق أعمارهم الاربعين عاما ومتكفلون بأربعة اولاد قاصرين .

المادة }: ان اقتراحات منح الرخص المعدة من قبل اللجان العمالية لترتيب قدماء المجاهدين والمصادق عليها من قبل وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدماء المجاهدين .

اللدة o: ان المنتفعين برخص استفلال بيع التبغ يبقون خاضعين للالتزامات القانونية والنظامية الخاصة بالتجارة والضرائب والتسجيل والطابع والاكرية والاعباء .

المادة ٦: كل منتفع من رخصة لايخضع لهذه الالتزامات المختلفة يستهد فالعقوبات التى قد تصل لحد سحب الرخصة ويسرى ذلك على حالة سؤ التصرف بالرخصة .

اللاة ٧: تحدد بموجب قرارات تصدر فيما بعد كيفية توزيع رخص التبغ وطرق استغلالها .

اللاة ٨: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٣٨ مؤرخ في ٢ محـرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث وظائف الحراسة على بمض العمارات لفائدة ارامل الشهداء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٤ المؤرخ فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المحدد بموجبه التعويض الخاص بأشفال أماكن السكن المعدة للاستفلال المهني والمعتبرة شاغرة ،

ــ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: كل عمارة شاغرة متكونة اكثر من عشرين مسكنا يجب أن تكون لها بوابة أجبارية لحراستها وصيانتها

اللدة ٢: تمنح وظائف الحراسة على وجه الاولوية الى المال الشهداء بعد تدقيق الملفات والعرض من قبل اللجنة الوطنية لترتيب المجاهدين .

اللاة ٣: تمنح المستفيدات من تلك الوظيفة مسكنا تابعا لها وتعويضا شهريا يحدد من قبل المصلحة المختصة بشؤون السكن . ويؤدى ذلك التعويض الى المنتفعات من قبل قابض الاكربة .

اللادة ؟: ان المنتفعات من هذا المرسوم تخضع للتشريع الاجتماعي المبين في قانون العمل والضمان الاجتماعي الساري على ذات الصنف من الشغيلات.

اللدة 0: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشوون الاجتماعية ووزير العمل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مرسوم رقم ٦٥ - ١٣٩ مؤرخ في ٢ محسرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص بيع المشروبات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشت
 سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٥ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٢٣- ١٣٢ المؤرخ فى ٣١ ديسمب سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

اللدة الاولى: تلزم الرخصة لاستفلال كل تصريف للمشروبات ، كالمقاهى والخمارة والحانة والمقصف الخ

اللادة ٢: يعاد النظر في جميع الرخص المنوحة قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٣.

اللدة ٣: يحصر منح كل رخصة بالاشخاص التالية:

١ - العاجز من جراء الحرب والتي تتجاوز درجة عجزه الخمسين بالمائة .

٢ - اللحكوم عليه سابقا بالاعدام لاشتراكه في كفاح التحرير الوطني .

٣ ــ المجاهد السابق الذى يتجاوز الاربعين عاما من العمر
 ومتكفل باربعة اولاد قاصرين

إ ـ ارملة الشهيد التي يتجاوز عمرها الثلاثين عاما
 ومتكفلة بثلاثة اولاد قاصرين .

اللدة ؟ : ان تصريف المشروبات المذكورة بالمادة الاولى يترتب على صنفين :

الصنف ـ ب ـ: المؤسسات الاخرى .

اللادة o: تقوم لجنة عمالية يرأسها المندوب الوطنى للحزب وتتألف من:

- _ عامل العمالة ،
- _ مدير الضرائب ،
- _ المندوب العمالي للمعاشات .
- _ ممثل جمعية قدماء المجاهدين .

_ ممثل الاتحاد العام للعمال الجز ائريين .

بأعداد ترتيب درجة تصريف المشروبات في كل سنة و فقا للمالة } .

اللادة 7: يؤسس نوعان من الرخصة: رخصة مشتركة ورخصة بسيطة . يخضع استغلال بيع المشروبات التابع للصنف 1 ــ للرخصة المشتركة .

اللادة ٧: ان اقتراحات منع الرخصة التى تعدها اللجان العمالية لترتيب قدماء المجاهدين والمصادق عليها من قبل وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدماء المجاهدين .

اللاة A: تلفى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

اللادة ٩: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير التجارة ، ووزير السياحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلــة

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٤٠ مؤرخ في ٢ محـرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتعلق برخص سيارات الاجرة ((تاكسي))

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ في ٣١ غشبت سنة ١٩٦٣ المتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٥ المؤرخ فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٣٢١ المؤرخ فى ٣١ عشنت سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ،

ــ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية و قدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان رخص استغلال كل سيارة تستعمل للنقل بالاجرة والنقل الخصوصى للاشخاص او البضائع المسماة « تاكسي » هي اجبارية وهي غير قابلة للتصرف .

اللادة ۲: يعاد النظر في جميع الرخص الممنوحة قبل ٣١ غشت سنة ١٩٦٣.

المادة ٣: ان منح كل رخصة « تاكسي » محصور ب :

١ ــ العاجزين من جراء الحرب الذين تفوق نسبة عجزهم
 الخمسين بالمائة ،

 ٢ — المحكوم عليه سابقا بالاعدام لمشاركته في كفاح التحرير الوطني ،

٣ - المجاهد السابق الذي يتجاوز عمره الاربعين عاما ومتكفل بأربعة اولاد قاصرين ،

إ ـ أرملة شهيد يفوق عمرها الثلاثين عاما ومتكفلة بثلاثة أولاد قاصرين .

الله ؟ : يجرى اعادة النظر في الرخص من قبل اللجنة العمالية للترتيب برئاسة المندوب الوطني للحزب .

المادة •: ان اقتراحات منح رخصة « تاكسي » التى تعدها اللجان العمالية للترتيب والتى يصادق عليها وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، يجرى اقرارها من قبل اللجنة الوطنية لترتيب قدماء المجاهدين .

اللدة 7: ان المنتفعين من رخصة «تاكسي» يبقون خاضعين للنظم المتعلقة بالسير الخاص بالمسافرين وتنسيق وسائل النقل

المادة ٧: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم

اللات ٨: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد المصاريف القصوى لتسيير

الصناعة بالجزائر وذلك لسنة ١٩٦٥

_ بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ه ابريل سنة ١٩٦٥ يسمح لصندوق التأمين على الشيخوخة ان يتصرف بقصد تفطية مصاريفه الخاصة بالتسيير الادارى المترتبة عن دورته المالية لسنة ١٩٦٥ بنسبة مئوية قدرها . ٢ ٪ من عائد الاشتراكات المحصلة فعلا في السنة المذكورة .

قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء تعيين مراقب لدى الصندوق الاجتماعي لناحية وهران

_ بموجب قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ أنهي تعيين السيد الجيلالي بن حنفية كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية وهران ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥ ــ ١٤٦ مؤرخ في ٢ محــرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل بعض مؤسسسات ((القطوف الجديدة)) للدولة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢ ـ ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ _ ٧٣٤ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن الحاق مصالح التربية تحت الحراسة الى وزارة الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٧٣٤ المؤرخ في ١٦ ابريل سنة ١٩٤٦ المتعلق بالاشخاص والمؤسسات او المصالح التي تتكفل بالقصر الجانحين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٧٦ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن الحاق مصالح التربية المحروسة بوزارة الشبيبة والرياضة .

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ _ ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين مربين اختصاصيين .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تحول الى الدولة وتوضع تحت سلطة وزير | بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٠ .

صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار واصحاب | الشبيبة والرياضة مؤسسات أعمال «القطوف الجديدة» المبينة

- _ المركز التربوى بدالي ابراهيم
 - ـ دار الاطفال بدالي ابراهيم
- _ مركز الشاب المتدرب في حسين داي
 - _ المركز التربوى بتلمسان
 - _ مدرسة المربين بدالي ابراهيم .

الله ٢: سيحدد وزير الشبيبة والرياضة فيما بعد ، الشروط التي تمكن بموجبها عند الاقتضاء ، تعيين موظفي المؤسسات المذكورة بالمناصب المناسبة لاختصاصاتهم .

اللدة ٣: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة . 1970

احمد بن بلسة

وزارة السياحة

قرار ومقررات مؤرخة في ٢٥ شوال و ٢٩ ذي القعدة و٣ ذي الحجَّة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير و٣١ مارس وه ابریل سنة ۱۹۲۵ تتضمن حرکة موظفین

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد المالك معيزى كاتبا على الالة الكاتبة من الدرجة الاولى ،

_ بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد نذير بوزار مكلفا بدراسات بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٨٥.

_ بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة مليكة وزقان مكلفة بدراسات بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ .

_ بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد ابوبكر رحال مكلفا بمهمة بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٠ .

_ بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ عينت الآنسة عوالي ويسي مكلفة بمهمة بمرتب مطابق للرقم الاستدلي الاجالي ٥٣٠ .

_ بموجب مقرر مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد المجيد السي احمد مكلفابمهمة

بلاغـات ، اعلانـات

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخلية)

المديرية العامة للامن الوطني

مناقصية

فتحت المديرية العامة للامن الوطنى مناقصة بقصد التزويد بد ١٠٠٠ الى ٢٠٠٠، متر من النسيج « الكريطون » وذلك لتكميل التموين من النسيج الصوفي ٢٩٥ الممزوج بالقطن من نوع الكاكي الزاهر .

تكون ميزات هذه الكمية من الكريطون المحتوية على ٢١٠٠ الى المروط التالية :

المواد الاولية للقطن: الكريطون ١٥٠ .

أ ــ من ٢١٠٠٠ الى ٢٨٠٠٠ متر من الكريطون الخالي من الحاشية يكون وزن المتر المربع منه بالفرامات كما يلي:

ــ الحد الادنى ١٤٧

_ الحد العادى

- الحد الاقصىي ١٥٨٠٠٠٠٠٠

وينص الملحق الثانى من القرار رقم ٩٠٦٨ المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ (الصفقات العمومية) على الصفات الالزامية .

ویجب ان تصل طلبات الاشتراك قبل یوم ۲۵ مایو سنة ۱۹۲۵ الی العنوان التالی:

ـ المديرية العامة للامن الوطنى ،

مكتب الصفقات (١ ج)

قصر الحكومة _ الجزائر .

ويجب ان ترفق ببيان يحتوى على المراجع المهنية وكذا جميع المعلومات المفيدة المتعلقة بطاقة الانتاج للمؤسسة والقياس الممكن دفعه في اجل ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ اعلام المعنى بالامر بمصادقة الوزير على الصفقة .

وسيصل للمقاولين المقبولين فى المشاركة فى المناقصة ، ملف يحتوى على جميع الوثائق الخاصة بالصفقة ولا سيما دفتر الشروط الخاصة مرفوق ببيان وصفى .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

الركز الجزائري للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية

مناقصــة

فتحت مناقصة على قطعة فريدة (كل الاعمال المجموعة) لانجاز العملية التالية :

«بناء مخبر لتحليل سلسلة من التربة بالحراش ببلاد بوعلام المهدى »

الترشيح: لايستوجب تقديم طلب القبول مسبقا.

أخد الملفات والاطلاع عليها: عند السيد بوشامة المهندس المعمارى ، نهج بوريلي لاسابي رقم ١ ، بالجزائر ـ ويمكن للمشتركين في المباراة ان يأخذوا الملفات مقابل اداء مصاريف النسخ .

ويجب ان تبلغ الترشيحات والعروض والملفات التقنية والاوراق اللازمة قبل يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة زوالا الى المدير المتصرف للمركز الجزائرى للابحاث الزراعية والاجتماعية والاقتصادية نهج ديدوش مرادرةم ٨٨ ، بالجزائر .

وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بتسعين يوما .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العسامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي

القضية: ٢٠١٢

اعادة بناء مكتبة جامعة الجزائر.

مناقصية

فتحت مناقصة عن طريق المباراة بقصد انجاز القطعة السابعة - الكهرباء - من العملية المذكورة اعلاه .

يمكن للمقاولات ان تطلب كتابة الى يوم الجمعة ٧ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة مساء تسجيلها ليسلم لها اللف اللازم لتقديم العروض مقابل اداء نفقات النسخ من السيدة كوتين اوزيول المهندسة المعمارية عمارة الوراكيت لهج دى بلاطان ، حي الفولف ، الجزائر ،

وتخبر المقاولات عن تاريخ تسليم الملفات بواسطة رسالة .

وتوجه العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول مقابل وصل الى غاية التاريخ المبين في دفتر الالتزامات الى المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي بوزارة التربية الوطنية - فيلا سليكة - حي الفولف بالجزائر ، ويثبت ذلك ختم البريد .

وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بتسعين يوما .

مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المفتشية الاكاديمية بباتنـة

مناقصية

فتحت مناقصة للتزويد بالاثاث المدرسي والاثاث المنزلي

عمالة تلمسان

دائرة الاشفال العمومية والرى الطرق الوطنية

مناقصــة

فتحت مناقصة بقصد التزويد بالممزوج الزفتي المدعو « كوت ـ باكس » .

ويمكن للمرشحين المعنيين ان يطلعوا على الملفات بالعنوان التالى:

المهندس الرئيسى للجسور والطرقات ، ـ دائرة الاشغال
 العمومية والرى بتلمسان ، شارع الكولونيل لطفي بتلمسان،
 ويكمن ان تؤخذ الملفات بنفس العنوان .

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض به ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة العاشرة صباحا.

ويمكن أن ترسل العروض عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو أن تودع ضمن ظرف مزدوج يحمل الظرف الخارجي البيان التالي: مناقصة _ تقديم الممزوج الزفتي المدعو « كوت _ باكس » _ فتح الظروف بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة العاشرة صباحا _ لايفتح قبل هذا التاريخ .

وتحدد المدة التى يبقى خلالها المرشحون ملزمين بعروضهم بستين يوما .

ويتحتم على المرشحين ان يوجهوا المستندات الآتية : ـ عرض مطابق للملحق ب النموذجي من دفتر الشروط الادارية العامة .

- تصريح خاص بالمقاولات المرخص لها بالمساهمة في المناقصة بالجزائر .

- شهادة ببراءة ذمتهم تجاه صندوق الضمان الاجتماعي ومصلحة الضرائب .

الشركة العقارية الجزائرية

شركة خفية الاسم ذات رأسمال قدره ٢٠٢٠،٠٠٠ دج المركز الرئيسي: ٢٢٢ نهج محمد بلويزداد بالجزائر السجل التجاري رقم ١٠٠٨٥ (ب

سندات به ۲ره في المائة يوليو سنة ١٩٥٥ القيمة الاسمية للسند ١٠٠ دج تاريخ الاستحقاق اول يوليو سنة ١٩٦٥ . السحب العاشر (الاستهلاك العاشر)

نتجت عن السحب الذي جرى بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ الارقام التالية :

من ٥٩٠٠١١ الى غاية ١٠١١ر٥٥

ان هذه السندات البالغ عددها ١٠١٠ر والمعينة بالاقتراع تسدد بـ ١٠٥ دج .

وأثاث القاعات المتعددة المصالح التابعة للمجموعات المدرسية للمناطق القروية .

وتشمل هذه الادوات:

_ منضدات مدرسية ذات مقاعد

_ أثاث لتجهيز ١٨٠ قسما مدرسيا .

- أثاث لتجهيز ١٢٠ مسكنا للمعلمين .

_ اثاث لتجهيز ٦٠ قاعة متعددة المصالح .

ويحدد التاريخ الاقصى لتسليم العروض بـ ٢٠ يوما كاملا بعد تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ويجب ان توجه العروض الى المفتشية الاكاديمية بباتنة مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي ما عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول .

وتدوم صلاحية العروض مدة ثلاثة اشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى المحدد لتسليمها .

ويمكن طلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة او اخذها من المفتشية الاكاديمية بباتنة ـ مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي .

نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية

دائرة الاشغال العمومية والرى بالصحراء مقاطعة الواحات الصندوق الجزائرى للتنمية مكافحة المياه الضارة وعمليات التطهير تطهير توقرت مناقصة مع مباراة مقاطعة الواحات ــ ورقلة

موضوع المناقصة: مدينة تو قرت _ بناء محطة للتطهير .

معلومات اخرى: تقديم الاوراق المتعلقة بالمشروع ايام العمل الى مكاتب المهندس رئيس المقاطعة التقنية – عمارة المنظمة الصحراوية نهج مارسيل سانتيز – لوباردو – حيدره من الساعة الثانية عشرة زوالا ومن الساعة الثانية زوالا الى الساعة الثانية مساء وذلك اعتبارا من ٣ مايو سنة ١٩٦٥ وترسل طلبات المشاركة لزوما الى الجزائر عند السيد المهندس الرئيسي رئيس دائرة الاشغال العمومية والرى للصحراء – صندوق البريد رقم ٨بيرماندريس ضمن ظرف مضمون الوصول ومتضمنا الاوراق المنصوص عليها في المادة ٣ من الشروط الادارية العامة . ويجب ان تصل اليه قبل ١٥ مايو سنة ١٩٦٥ على الساعة الثانية عشرة الحراجيل احبل .

اما المترشحون الذين يتم قبولهم فسيعلمون في أجل عشرة ايام ويصلهم برنامج تقويمي ونموذج المشاركة .

وأما الاشخاص الذين لم يتم قبولهم فتعاد اليهم الاوراق التي قدموها بخصوص المناقصة .

شركة خفية الاسم ذات رأسمال قدره ١٦٣٦٠٠٠٠ دج المركز الرئيسي: ٢٢٢ نهج محمد بلويزداد بالجزائر السجل التجارى رقم ١٠٠١٥٥/ب

سندات بفائدة ستة ونصف في المائة مايو سنة ١٩٥٤ القيمة الاسمية للسند ١٠٠٠ دج

تاريخ الاستحقاق اول مايو سنة ١٩٦٥

السحب السادس (الاستهلاك السادس)

نتجت عن السحب الذي جرى بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ الارقام التالية :

من ٢٣٠٠٠ الى غاية ٢٠٠٠٠

ومن ۲۹٫۲۹۸ الى غاية ۲۹،۱۲۷

ان هذه السندات البالغ عددها ٣٦٤ر٣ والمعينة بالاقتراع تسدد بـ ١٠٥ دج .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

اعسسلان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية اقتراحا لاجل المصادقة عليه من الادارة العليا يرمي الى تطبيق الجدول ١١٠ على كل عربة مشحونة بـ ٢٠ طونا ـ او قد تؤدى تعريفة عن هذا الوزن ، وذلك من اجل نقل المواد المعدنية التالية :

« الفولاذ المصفح او المشكل والمسامير والفضلات المعدنية والحدائد العتيقة والحديد المصفح او المشكل والحديد الخاص بالاسمنت، والاسلاك الفولاذية او الحديدية والاوتاد من الحديد الوالفولاذ والمسامير القصيرة » ،

ان ادماج هذه المواد في الجدول ١١٠ يترتب عنه الغاء . التعريف الخاص بالقطار البطيئي رقم ١٤٠

اندارات لمقاولين

به تنذر شركة شمال افريقيا للنجارة الكائن مقرها بمدينة الجزائر متعهدة الصفقة وقم ٨٦ – ٦١ والمتعلقة بناء مستشفى بالاصنام – القضية رقم ١٠٩٤ – القطعة رقم ٢ – النجارة – التركيبات المعدنية ،

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢ .

ی تنذر مقاولة س ، أ ، ط ، و ، ب ، الكائن مقرها بنهج امبیر رقم ∧ بوهران .

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال فى اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ - ١٦٠ المؤرخ فى ٩غشت سنة ١٩٦٢ .

به تنذر الشركة التعاونية المدعوة « قنادس ناحية وهران » الموجود مركزها الرئيسي بحي اندرى جوردان رقم ٨١ بوهران متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه:

بناء قسمين مدرسيين ومسكن واحد باولاد عياش ، ـ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢ .

ب ينذر السادة الاخوة فاغليو الساكنون بالدار البيضاء متعهدو الصفقة رقم ١٥٩ – ٦٣ بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦١ المؤشر عليها بتاريخ ٢٥ ابريل من طرف المراقب المالي والمصادق عليها بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال التالية:

القضيتين - ٢٨ و ٢٩ - بناء مركز التكوين المهنى للكبار ومراكز التعليم الاولي بتيزى وزو - القطعة رقم ١: التسطيحات والطرق العمالية .

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاولون هذا الطلب فى الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليهم مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

ب ينذر السيد دارو جورج وكيل الشركة (E.G.M.E) الساكن بشارع جنرال لوكلير حي بيرمندرايس ـ الجزائر ، متعهد الصفقة رقم ١١٢ ـ ١٦ المصادق عليها بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦١ والمتعلقة بتنفيذ القطعة الثانية ـ النجارة ـ لعمارة الجسور والطرقات بخميس مليانة (افروفيل).

- لعماره الجسور والطرفات بخميس مليانه (افروفيل). - بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢ .

روان لم تلب بيردولي المهندس المعمارى الساكن بشارع وان لم تلب شارلمان رقم ١٦ بوهران متعهد الصفقة المصادق عليها بتاريخ مقتضيات الماد مبراير سنة ١٩٦٢ والمتعلقة بمراقبة الاشغال المبينة ادناه:

بناء اربعة اقسام مدرسية ومسكنين اثنين بوادى رهيو ك - بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩غشت سنة ١٩٦٢ .

أضبسار

تصريح بتاسيس جمعيات

* ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ ، تصریح لدی نیابة العمالة بسوق أهراس ،

العنوان: دار التعليم والتعاون بسوق اهراس

الهدف: استقبال الموظفين الفرنسيين الذين يعملون في ميدان التعاون في الجزائر.

الركز الرئسى: سوق أهراس.

*١٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

العنوان : جمعية قدماء التلاميذ للمدارس الفلاحية لشرق الجزائر .

المركز الرئيسى: دار الفلاحة ، نهج الشهداء بقسنطينة . * دار الفلاحة ، نهج الشهداء بقسنطينة . * دار الوافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٥

تصريح لدى نيابة العمالة بالحمدية ،

العنوان : جمعية اولياء امور التلاميذ لمدرسة حسيبة بن بوعلى الابتدائية والتكميلية بسطيف .

الركز الرئيسى: مدرسة حسيبة بن بوعلي الابتدائية والتكميلية بسطيف.

* ۱۳ ذو الحجة عام ۱۳۸۶ (۱۵ ابریل سنة ۱۹۳۵) تصریح لدی نیابة العمالة بسیدی بلعباس .

العنوان: تعاونية العمال المتخصصين في البناء والاشفال العمومية .

الركر الرئيسى: نهج العربي التبسى رقم ٩ بسيدى بلعباس * ٢١ ذو الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) تصريح لدى نيابة العمالة بوهران .

العنوان: النجمة الرياضية العمروية .

الركز الرئيسي: حاسى عامر.